

## شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع كتاب البيع 5 الشيخ د.

### عبدالله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

قال رحمه الله ايه قالوا عكسه الشحم والحمل وش عكسه يجوز كان ما يجوز. لانه قال في الاول ص. وعكس الصحة ها الفساد او البطلة عفوا قال وعكسه الشحم لانه مجهول ما تشووفه الشحم داخل. داخل ما تشووفه - 00:00:09

الشحم اللي فيها هذي الذبيحة ذي ترى بالشحم اللي فيها الشحم اللي فيها يختلف يعني بعض بعضها يعني مؤكد لكن طيب. ينبت الشحم فيها طيب. بعضها لا. يعني ما ما تعطى - 00:00:39

لكن ما فيها شحم طيب ثم قال والحمد والحقيقة ان هنا لابد من التفصيل في مسألة الحم يعني آآبيع الحمل وحده محروم بالاجماع. اللي هي الاحاديث الكثيرة في النهي عن يعني بيع - 00:00:59

يعني ما في بطن الانعام المصنف هنا حولنا يا اخواني قالوا عكسه الشحن والحمل يعني فيجوز. يعني رحمه الله هنا استثنى الحمد يعني في انه لا يجوز. اللي هو من من حيوان يؤكل الى اخره. والقول الثاني في مذهب احمد - 00:01:19

عفوا الرواية الثانية عن احمد الجواز وهي من المفردات عنه رحمه الله. وقد يكون هذا اظهر يعني في في الجواز اللي هو الرواية الثانية عن احمد رحمه الله وان كان الائمة الثلاثة على المتن او المشهور من يعني المذاهب الاربعة المتع - 00:01:53

يعني لانه من جنس يعني الجهالات. ولكن انت لو تأملت مسألة الحمل هذه لو اردت انها استثناء معنى صحيح. مثلا نستطيع ان نصورها لو انك جئت الى يعني انسان بب - 00:02:13

ورحت وهي يعني فيها حمل جاء واحد قال لي جلده وواحد قال ابي هم يقولون صح ها مو صح لكنه قال الشحن مجهول انا ارأيت لو جاء وقال له يعني ابي هالحين اذا ذبحني قبل ما تذبحها نعطيها طلق صناعي - 00:02:33

ها قلنا نذبحهم مباشرة وعلى طول نصلحها نطلع البطن حتى ما يموت في في بطنه فنبيعك ايه ولا سيمما يعني اذا كنا سنذبح الشاة لا نأمن احيانا ان تكون حية في اين هذا؟ يكون في - 00:02:59

والنسل من من الابل الطيبة. وكذلك من الخيل الطيبة. وهذه التي في بطنه هذه النوعية من البهائم. هي نوعية الحقيقة يعني نفيسة فمن الغبن ان الشريعة تقول خلاص خلها تموت واكلها ان كان يعني على - 00:03:22

العلماء يأتينا ان شاء الله في باب الذكارة حيا وفي حياته مستقرة يجينا كلام المصنف هنا. لكن هذه الخير يعني منها فقول احمد رحمه الله في رواية ثانية وهو من المفردات انه يقول ما في ما يمنع منها وهذا - 00:03:42

والله اعلم. يعني ولا سيمما حاجة الناس الان متعلقة بالنفاس. اللي هي نفاس هذه الحيوانات من الابل والخيل. وما فيه ما يمنع والله اعلم منها ولا سيمما انه استثنى معا معنى صحيح لا يضر بالمشتري يفيد البائع ومفيده له لو باع اللي في بطنه ذبيحة - 00:04:02

ما جابت لها يمكن ثلاث مئة ريال او خمس مئة ريال ولا مئة دينار ولا ما تجيينا شي بالنسبة الى الى نفاستها. لكن لو انها انه اخذها حمل باعها حمل. شيخ مبلغ ضخم جدا. قد يصل الى - 00:04:22

عشرة الاف قل يصل الى عشرين الف لنفاسته هذه النوعية من الخيل او الابل. فما فيه يعني ما يمنع ان هذا والله اعلم. نعم المجتمع التفوق لكن احنا نتكلم عن صورة لو انه استدناها يعني وهو وهي حمل في بطنه ولو ماتت كيف تقول - 00:04:42

فيها لا لا لو لو ما ماتت لو واستثناء قال انا ابيها ما بها لحم انا بها وهي لا حية على هذه الصورة التي نتحدث عنها ما تقول

فيها؟ فلذلك الائمة الاربعة - 00:05:22

انه يمنع من ذلك. اليسوا يمنعون ما في بطون الانعام؟ اللي هي اذا انتم تج الناقة وينتج الذي اغنية ينتظرون حتى تنتج اذا تنتاج  
تناتجت هنا تكون نفاستها فنقول في هذه الصورة - 00:05:42

يمنع منها الائمة الاربعة في مشهور المذاهبين. يعني محل تأمل محل نظر ولا يبدو والله اعلم ان الرواية الثانية عن احمد رحمة الله  
والمفاجآت بهذه السورة ما في ما يمنع منها. فيها فائدة فيها فائدة من مشتري فايت البائع كلهم - 00:06:02  
حتى عندنا مسألة هنا يعني الكبد ما قال ممكن. طيب قال رحمة الله آآ ويصح آآ لا قبلها يعني الكبد المصنف استثنانا ايضا  
يعني فهذا جائز لانهم يقولون انها استبقاء يعني لا استقلال - 00:06:22

فقالوا انت يوم ذبحته قلت رب العبد تكون يعني حسب كبرها وضخامتها هلا استاذنا المصنف ايطا كان جيد ولا  
اظنه مذكور في المنتهي. طيب ويصح ما تقوله في يوم ذكر مال يوم القيمة - 00:07:22

نعم. رحمة الله لا يصح ان اصح هذه العبارة اللي قال رأسه وجده ووجد رأسه وجده طيب قال رحمة الله ويصح بيع قولي اه  
ماكول ما ماكوله كده انا عندي صدرك كلمة ماء ويصح في جوفه. ها - 00:07:42

معظم الفواكه او كثير من الفواكه مثل المؤثر عليها. البطيخ مثل هذا البرتقال ومثله المنقا هذا كله مقبولة في جوفه هذا قال وبطيخ  
لماذا الحاجة الي والناس كانوا يتعاملون به في هذا من زمن النبوة الى اليوم. هم يتعاملون في هذا ما في باس. وحتى لو فتحته -  
00:08:12

خلاص انتهى لو قلت لك لا يعني هو لان عارف ان بضاعته صاحب البطيخ واذا فممك يفتح لكن لو قلت له كل وحدة افتحها افتحها  
افتتحها لا ما تقول له افتح لي المانج هذا هو زين والثالثة والرابعة. ما يسمح لك. هكذا البرتقال. طيب. قال هنا - 00:08:39

اقوله في جوفه كرمان بطيخ وبيع ايش؟ بيع الباقي لا يعني هي على كل حال في العربية يعني انت اذا همزتها يعني لابد ان تخفف  
اللام. يعني تقول للباقي لا. كذا يعني اشوف ان عنده - 00:09:01

واذا اذا ما همزت شدد ما في مانع لكن اذا همزت خف اللام تقيلة ولها بالنسبة يقولون ابو الطيب اللي هو الباقلان الباقلاني ادق في  
اخوتي في العربية طيب يعني على كل حال هذه ينتبه لها طيب وببيع الباقي لاها او - 00:09:21

الان اخواننا في العراق يقولون ايش؟ وقتهم صحيحة. وابدا القاف جيم لغة صحيحة ترى في القرآن في كويتنا ما شاء الله هنا  
رحنا يعني مكان وبعد طيب وببيع الباقي الا ونحوه في قشره. القشر هذا وش الباقي لا تعرفونه. ولا لا؟ ها هو في الحقيقة فصيل. من  
من فصائل - 00:09:51

يعني الانفور يحسب عليها لكنه تلطف يمكن بعضها وكذلك في مصر عندنا اه الصعيدي يلبسنا كده هذه ايضا هذه وكذلك الفاصلolia  
في جوبها القشر هذا واصبهاه هذه. طيب. قالوا في خشبي. هذا كله يصح. لماذا؟ لان الحاجة اليه. وثم قال - 00:10:21

الحب والحب المشتد في سنبه. الحب كثير لو كان كل واحد مننا بيفككها في سنبه هذا كله يصح بيعه قد يؤثر في الوزن ان هذا مما  
يتضرر بحاجة الناس اليك لان هذا يصعب طيب حتى مع حتى مع الدناس لو داسته البهائم - 00:11:01

يبقى ياشيخ. طيب قال وان يكون ثمن معلوما. نعم هذا الشرط سنستفيد من من من تفصيلاته ولا هو ان يكون الثمن معلوما شبه  
يعني يعني قليل انا يعني انه لا بد ان يكون ثمن يعرف الناس لكن المصنف كما قلنا انه يذكر الشيء اللي معتمد لكن هو سيسفيد من -  
00:11:31

الاحالة اليه. شوفوا هو الان سنستفيد بمسائل مهمة. قالوا ان يكون الثمن معلوما فان باعه برقبه. الرقم اللي هو التسعيرة هذي. ها؟  
اللي هي يعني يكتبون عليه السعر. المصنف يقول فان باعه برقمه. وش في الاخير قال لم يصح. ليه - 00:12:11

التشغيل ما تصلاح قال المصنف هنا يعني لا يصح. لان في الحقيقة يقول يعني انه مجھول هذا. وقد يضع السعر غير حقيقي وهذا  
موجود في بعض البلدان الاسلامية تجدهم يضعون يسمونه السياحي. كما حتى يصطادون به والتجار - 00:12:31

صار كلهم يعني يتتفقون مع الدولة على هذا. الفاسدين والدولة افسد منهم. فاذا جاء هذا يصير يضعون السعر هذا واحيانا يكون فيه

ثلاثة اضعاف السعر الحقيقي. فإذا جاء الزبون الذي داخل البلد وش يقول؟ قالوا له بكم - 00:12:55

قال لي كم لانه عارف يقول ولا هذا سعره بمئة بينما هو التسعيرة مكتوبة ثلاثة الاف مثلا ولا الف. شيء مبالغ كبيرة. السبب حتى اذا جاء السياح الى هذا البلد واذا هم نظامي هذا مكتب التسعيرة تكمل معك. اذا سألت عن شيء قال لك التسعيرة مكتوب عندك التسعيرة - 00:13:15

ولو انك نفرت شوي عند الباب ودخل عليه واحد يعني من جماعته ولا لا ما يناظر التسعين ليس كم هذا وكم هذا وكم هذا؟  
هذا الشك انها ليس من المروءة وليس من اصل الدين. اه قال هنا فان باعه برقمه - 00:13:45  
طيب الرواية الثانية عن احمد رحمة الله انه يصح. ما في ما يمنع من ذلك. وهذا اختيار شيخ الاسلام. ويشبه والله اعلم ان يكون  
الامام احمد رحمة الله منعه في - 00:14:05

انه اذا لم يكن على حقيقته. وانا ابين مسألة مهمة ان قياس احمد رحمة الله في المعاملات اذا توجس منها شيئا فاما ان يمنعها سبا  
ببريئة واما ان يبطل العقد كله. اذا كثر الفساد فيه وهل هذا؟ هذا مثال يجيئي مثال ايضا اخر - 00:14:15  
له اللي هي مسألة البطلة قال رحمة الله قال فان باعه برقمه يعني لم يصح. كذا والله اعلم الرواية الثانية يعني جمع بينه وبين الرواية  
الاولى التي هي المذهب انه يصح ولا يصح انه اذا كان يعني - 00:14:41

المشتري وعرف. ثم قال او بالف درهم. ذهبا وفضة. يقسم يعني يعني مختلطة بين ذهب قال انا اشتري منك هذا الشيء بالف من  
الدرام والدنانين طيب وش هي كم هي - 00:15:01

ثم قال او بما ينقطع به السعر كل هذى مجھولة كل هذا يعني اني جهلتها. لكنها هنا يعني يجب ان ننتبه الى يعني مسألة  
ومسائلتين او ثلاث. ممكن يعني - 00:15:21

المزايدة لو ان انسانا اجتمع مع خمسة ليبيع هذه السلعة كل واحد انا اشتريها بمئة. قال الثاني بمئتين. الثالث قال ثلاثة مئة وواحد.  
وصلت رأسها السعر على شخص بانها بخمس مئة مثلا. يجوز - 00:15:41

ه؟ يجوز اجماع. وهل هذا؟ هذه لا خلاف فيها. حالصورة هذى مش مقصود انه صنف ما او ما ينقطع به السعر. هذه على ان يقول  
شخص خارج عنهم يقول ترى اسمه - 00:16:01

على واحد ابى اعطيك ايها مثلا ها قال بعطيك ايها مثلا بكذا وصلت خمس مئة. خرجت عن السوق قال لها اسمع ترى وصلت  
خمسين لماذا؟ لأن اصل العقد جهالة ما يدرك ان بارسأ عليه - 00:16:21

وهذا هذا هو المشهور من المذهب هذا هو المشهور المذهب والرواية الثانية عن احمد رحمة الله انه يصح. ما في ما يمنع من ذلك. اذا  
روي به المشتري والغالب على الناس انهم يعرفون هذا الذي جاء - 00:16:51

صاحب السلعة يعرف قيمتها. يعرف انه حتى لو وصل السوم ما يمكن يصل حتى لو انه وصل. يعني السوء بشيء وكذب فيه هذا  
الرجل فيها فسخ. فإذا وجد هذا القيد ان له فسخ كما ذكرنا سابقا فهذا الحقيقة ما فيه وجه لأن نمنعه - 00:17:11

فتكون الرواية عن احمد الثانية يعني قوية. وعلى كل حال يعني اختارها شيخ الاسلام ابن القيم رحمة الله. وهذا هو الصحيح يعني  
يعني ما اظن هذه المسألة التي هي صحة جواز ما ينقطع به السعر انا اظنه من المفردات انا يعني كان - 00:17:31

يعني الصراحة عن استحواذ يعني الاهلي من فقدات هؤلاء لكنني اظنه من المفردات. طيب ثم قال رحمة الله والله او بما باع به زيد  
وجهله او احدهما او احدهما لم يصح هذا هو المشهور من مذاهب الائمة الاربعة. كما هو المشهور من المذهب هو المشهور من اهل  
00:17:51

ان هذا اذا قال ابيوك بما باع به زيد البائع يجهل والمشتري يجهل ما باع به زيد او احدهما البائع يدري ولكن المشتري ما يدري او  
العكس. المشتري عادة ما يدري. هذا يحصل - 00:18:17

الآن كم؟ ثلاثة. فالذهب في كل السور الثالث يمنع اذا كانوا يجهلون كلهم ولا الباقي يدري ولا المشركين يدري ولا العكس صارت ثلاثة  
مساعي كذا طيب المذهب هذا الرواية الثانية عن احمد رحمة الله انه يجوز ذلك واريد ان ننتبه هذا احد المسائل المفيدة جدا -

في مسائل العقود. نريد ان نستفيد منها. هذه الرواية الثانية عن احمد رحمة الله. وان كانت ليست هي المشهور من المذاهب ولا هي قول الائمة الاربعة يقول خارج عنهم من المفردات كذا هي قوية - 00:19:07

وقد بحث بحثاً نفيساً حقيقة شيخ الاسلام رحمة الله ابن القيم لهم بحث قيم في هذا. شيخ الاسلام يعني له شرح تعرفون شرح العمدة كتاب وهو شرح من نفس الشروط يعني البحث شيخ الاسلام فيها الحقيقة - 00:19:25

حقيقة وابن القيم يعني ممكن ان نلخصه في اربع يعني اشياء. الاولى شيخ الاسلام يقول انه اذا كان بثمن المثل اذا كان يبيعه هو بثمن المثل يعني هذا اللي باع زيد انا ما اعرفه صحيح لكنه اذا باعه بثمنه مثله وش - 00:19:45

ما في رحمة الله يعني يقول شيخ الاسلام بدليل ان التوكيل يعني بيعا وشراء بثمن مثل جائز. سيأتيانا في كتاب الوكالة ان المذهب والائمة الاربعة كلهم يقولون اذا وكلت انسانا شيئاً ان يشتري لك شيئاً وانت لا تدرى مهاماً - 00:20:05

يجوز ولا ما يجوز؟ ها؟ يجوز يا شيخ ما فيه خلافة. قال وراكم منعتوها؟ يقول ابن القيم يقول وش لماذا منعتم هؤلاء وهي هي المسألة. فهي مسألة الوكالة. ويقول هو رحمة الله يقولون ان - 00:20:30

يعني حقيقة الغضب وهذه المسألة التي فيها فائدة كبيرة. انك لو تأملت نصوص الشريعة شوفوا الان هذه السلعة مثل الان عندنا يعني الثمرة قبل بدون صلاحتها. الثمرة قبل صلاحتها اين المنع؟ هل هو في السحر ولا في الثمرة - 00:20:50

في الثمرة. اذا هو عين السلعة وحقيقة الشيء. فالشريعة يقول شيخ الاسلام ابن القيم يقولون ان سياقاتها لو تتأمل النصوص المنهي عن هذه الاشياء هي حقائق الاشياء لا لما احتف بها. والدليل شف لو انها دخلت - 00:21:16

هذه دخلت في بستان يجوز ولا ما يجوز؟ انا اشتريت بستان وفي ثمر مني البصلة بلا خلاف الظاهر هذا فهو يقول رحمة الله ان ان المراد الغرض المنهي عنه في الشرع هو هو المبيء ما هو - 00:21:36

احدث به من الثمن. الثمن هذا اذا كان فيه شيء يضر بالبائع والمشتري صار امراً خارج عنه النبي. او على العين المباعة ايضاً يقول لو حصل في هذا مما يقلل هذه المسألة يعني وطأتها بالنسبة - 00:22:00

العقد الذي بين البائع والمشتري لو حصل فيها غبن كل قاضي سيعطيه خيار الغبن اليه كذلك فاذا حصل فيها غبن له فسخ او له اخذ قيمتها بثمنها بحسبه وله ايضاً ان يأخذ العرش. وله ان يرد السلعة اصلاً. فالمسألة تكون اذا اذا تصورت خف الخلاف بين العلماء فيها - 00:22:20

ثم ايضاً من سأوالها منبه اليها في هذه السورة لو حصل ان المشتري في بهذه الصورة في في مسألة ما باع به سيد مجاهله هو لو حصل منه انه بعد ان تم البيع قالوا - 00:22:50

والله انا ما تصورت انها تكون بها السعر هذا. وقد سلمها وانتهى وراح وبعددين جانا ناس حسفوه. قالوا له انت يا فلان والله انك انت ما لقيت انت اشياء الالاماس عندك مئة مليون. وتزوج تحطها في قبضة ايدك كم الماسه؟ وين انت فيه - 00:23:10

راح يتحسن قال اي والله قبضة ايد هذى البنك ما حطوها في البنك المركزي راح واحد قمامه ما يرجع. في بيته. لماذا؟ لأن الخطأ من المشتري. في تقدير السلعة اذا كان الخطأ وارداً على تقدير السلعة فالخطأ منه مشتري. وحتى في كل نظام في العالم ما يريد لك السلعة. لماذا - 00:23:30

لأنهم يقولون في القوانين الدولية ها ماذ؟ القانون لا يحمي المغفلين. احد قال لك طلق على يدك ولا على جبئتك رح واشترا هاللاماس قال والله ظنيت ان الالاماس هذا يعني بيبي يصير فيه ارباح ويبيبي يصير فيه ارباح سريعة قالوا له ذا المال - 00:24:05

يعني احمق مثلك هذا يتاخر وهكذا السلع تفتح لك محل يبيع ماء كم تصرف في اليوم؟ لو حسبتها على اربعة وعشرين ساعة لقيت ان كل دقيقة يشرب منك ماء صحيح؟ طيب لو فتحت محل سيارات؟ تبيع سيارات معرض وعندك عشر سيارات متى يجييك الزبون - 00:24:25

يمكن كل عشرة ايام. طيب لو ارتفعنا قليلاً وصارت اجهزة كمبيوتر. متى بيجييك؟ يمكن ثلاث اسابيع اسبوعين طيب لو صار ذهب او

الناس خلنا نخلي الناس الناس بعد شهرين ذبون او - 00:24:55

هذا الخطأ منين كنت يا صاحب يا المشتري طيب ثم قال رحمة الله وان باع وان باع طيب انا عندي هنا المفترض يعني لو قالوا من باع ثوبا او شبرة او - 00:25:15

قطيعا حقوق اثنين. تصير واضح يعني. اذا هذا هو المقصود يعني لو باع ثوبا او صبرة او قطبيع. صح وش هذي وش قال كل ذراع يعني من الثوب. وكل قفيز من وين؟ من الصغرى وكل شاة - 00:25:35

من القطبيع هذا هو يعني ترتيب المسألة يكون بهذا. قال وان باع ثوبا ها ثوب معروف او شبرتا من الطعام. قال او قطبيعا ها يعني من الغنم. كل ذراع يكون هذا من الثوب - 00:25:55

او قفيز القفيز هو نوع من المكاييل عندنا في هيئة كبار العلماء يجعلونه يعني مئة وثمانية كيلو القفيز قياسه عندنا اللي هو مئة وثمانية كيلو. هذا اللي هو نوع من المكاييل. وعلى كل حال هو قدימה القفز - 00:26:18

يختلف تراه يعني بعض البلدان تختلف عن بعض في مسألة القفيز هذه. طيب او شاة يعني من القطبيع. ها كل ذراع ولا كل شاة بدرهم صح. لماذا - 00:26:38

صح ولا؟ كل قفز من الشبرة ذي مثلا ها انا بشرتيه بكترا شريت قفز بسم الله هذى دراهم يصح ثانى جاز يجوز ثالث لين تخلص السورة انتهت السبرة تمام هذا معلوم - 00:26:54

ان هذا معلوم رؤية الموفق الغلامة رحمة الله يقول لا نعلم خلافا في هذه السورة لكن اللي فيها كلام ما هي ما هي هذه بعدها قالوا وان باع شوفوا عاد هالمسألة ذي ان احنا نحتاج بس نفرقها عن بعض حتى - 00:27:24

في تصور قال وان باع من الشبرة كل قفيز بدرهم. او بمئة درهم الا دينار او عكسي طيب ما يصح في فرق بين المسألة الاولى وهذا اي في فرق شوفوا المسألة الاولى نقول كانها - 00:27:54

اي قفيز تختاره فهو بدرهم. هذى المسألة الاولى. الثانية اللي هي لو اخذنا مسألة الصغرى هذه تتفاوت هو وش يقول فيها؟ يقول اي قفيز فيها بدرهم. ربما يختلف. نعم. تفضل - 00:28:14

اذا بقي على الاقامة سبع دقائق نعم قال رحمة الله وان باعه من الشبرة كل قفيز لدرهم او بمئة درهم الا دينار او رأسه يقول المصنف لا يصح. الفرق بين المسألة الاولى والثانية - 00:28:38

الاولى عنده شبرة من الطعام. يبيع فيها بيع الصبغة. ما يباع القفص يقول انا اعطيك قفز ثمنه كذا. اما المسألة الثانية ما يبيعها قفز يا شيخ. يبيعها الصبغة. الصبغة لا يدرى كم هي - 00:29:08

يعني انه يأتي الى الى القفز ويقول انا اشتري به كيلو مثلا معه الصوبة ذي هذا جائز ما في شي. وعلى هذا عمل الناس ايضا كل قفز بدرهم. زي ما قال هنا وبعض من الشبرة كلها هو ما يريد القفز هو يجي الشبرة فيه - 00:29:31

ولكن كل قفز منها بكترا. طيب اذا ما خرج فيها قفز نقص كما تعطيني قيمة ظهر الان الفرق ففرق بين الاولى والثانية الاولى يكون معلوما وذلك الذكر القليل والثانية يذكر القفيز تبعا والمراد الصغرى وهي مجھولة. ولهذا قال هنا او بمئة - 00:29:55

في نار الا ابو مئة درهم الا دينارا. هذا قال لا يصح. لأن قيمة الدينار تختلف فيكون هذا ثمن فيه جهالة. وكذلك استثنى ايضا من غير جنسه. لكن لو كان الدينار صرفه يعني - 00:30:25

ينضبط صرف الدينار ينضبط لأن الدينار القديمة كانت من ذهب تختلف هي واوزانها ولهذا كانوا يستعملون فيها الوزن كان ينضبط يعني في في امر الحاكم مثلا ان يكون الدينار وزنه كذا جرام ولا يتعدونه صار فيه انضباط حفظ السكة - 00:30:46

لما في تاريخ الاسلام ما كان ينضبط. ولهذا دائمًا يذكرون بتأثينا ان شاء الله في الربا انه اذا امر الحاكم ان تضبط وهنضبط الوزن فيها في مثل هذه المسألة ذي ما هي يعني ما يمنع من ذلك. قال رحمة الله او - 00:31:06

باع معلوما هذا المصنف بدأ الان يشفع في مسألة في مذهب احمد الحقيقة انه ذكر ثلاث مسائل والرابعة استاذنك الفصل الذي بعده. فرقها المصنف. يعني هي تفريط الصفقة وراحوا ايضا ان سائلها. تفريق الصفقة هي التي قلناها اولا - 00:31:26

اما انه لو كان عندنا بيعة في بيعة صحيحة ولكن هذه البيعة الصحيحة فيها شيء فاسد او باطل المذهب يفرق الصفة. يجوز الجائز ويمنع من الباطل. ظاهر هذا هذا عرف عند الفقه - [00:31:46](#)

يسمنه تفريق الصفة في الجائز وتعن في اليوم. اول هذه المسائل قال رحمة الله او باع هذه اول مسألة شوفوا كيف قال اوباعا عموما اذا ها؟ قال او باع معلوما يأتي بعد سبعة معلومة يعني معلوم بعضها وبعضها مجهول - [00:32:06](#)

كده طيب ثم قال يتعدب علمه يتذرع علمه ولم يقل كل منها بكذا ولم يقل كل منهم لكذا. لم يصح. مثاله لو انه باع ناقة فيها حمل.

الناقة تبع مثلا بثمانين. والحمل يباع بعشرين. معروف هذا - [00:32:40](#)

هل يجوز باع ما في بطون الانعام؟ قال مذهب؟ قلنا ما يجوز. صحيح؟ طيب. كيف جوزته هنا احنا فرقنا الصفة. مما يجوز فيما هذا  
فإذا ولدت خل ولدها يكون له - [00:33:11](#)

واحد وعشرين هدية تبعك. ما يجوزها. اردت اشتريها بعشرين. فيما بعد. يعني اولا ولدت عنده دابا ما في باس. خلاص خذوني بس  
شوي ترى انت. صار الحية. المصلي هو لا يقول هنا - [00:33:31](#)

يقول ولم يقل كل منها بكذا هذا الذي يجوز. لكن ما الذي يجوز؟ اذا قال كل منها بكذا. فهذه ثانية يضيف عشرين. كذا قال فان لم  
يتعدبها صحي في المعلوم لانه ان تعذر لم يجز لم يصح كما قال المصلي - [00:33:51](#)

فان لم يتعدى يعني بامكان ممكنا قال صح في المعلوم بقسطه. يعني ان نقدر الناقة بكم تبيعونها انتم في ثمانية متر في السوق؟  
قالوا الولد اول ما يأتيها قالوا بعشرين قلنا خلاص تقبل بثمانين قال ايه قلت - [00:34:11](#)

بعد ان تلد هذه ويأخذ ولدها لك. لك هذى. طيب لو باعه هذه بمئة ها؟ معه هذه بمئة قال ابي اكل ناقة هذه مئة والله اني ما ادرى  
ولدها حي ولا ميت لكن ترى هي الناقة - [00:34:31](#)

لماذا ها؟ اي نعم. قلنا يجوز طبعا ما لا يجوز؟ استقلال طيب قال وان باعها طيب على كل حال هنا يعني مسألكي لكن هنا اول شيء  
نفسر كلام المصنف قال وان باع مشاعا يعني مشتركا - [00:34:51](#)

اثنين واحد واخوه مثلا ها وان باع مشاعا بين بينه وبين غيره كعب او ما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء اصح في نصبيه بقسطه. صح  
في نصبيه بقصده. هذه المسألة الثانية - [00:35:27](#)

الآن من تفريق الصفة لو تكتمون عليها يعني مسائل تفريق الصفة حتى نقدر نفصلها وفهمها. هذه المسألة الثانية صارت ها طيب اذا  
عندنا عبد مشترك بينك وبين اخوك كذا طيب وعندنا كلام المصنف يقول - [00:35:47](#)

او ما ينقسم عليه الثمن. يعني يمكن ان ينقسم يعني في شراكة بينك وبين اخوك ويتجزاً وش مثاله؟ رحت للسوق انفخوك وشربتوها  
بكيس مئة كيلو يمكن طيب وممكن تبي نصبيك؟ يمكن. طيب هل لأخيك الشفعة؟ فيه؟ نعم - [00:36:07](#)

ها؟ لا ليس له على المذهب ليس له شفعة اذا صرفت يعني صرفت اذا حجت الحمد او صرفت الطرق فلا شفاعة خلاص صفت  
الطرق وهذا ممكن ان ينقسم اللي اللي فيه الشوف عنكم انه ما ينقسم يمكن الا ينقسم - [00:36:37](#)

الله يعزكم دورة مياه. ها هذا لا يمكن ما يمكن ينقسم. طيب قال قال او ما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء. يمكن هذا؟ كذا؟ الكلام هذا  
يأتي ان شاء الله قال اذا المسألة الاولى عبد مشترك بينك وبين اخوك والثانية ما يمكن ان ينقسم - [00:37:08](#)

الشرع كان بينك وبين اخيك اللي يمكن ان ينقسم مثل كيس الرز هذا ولا كيس الحنطة. فيصلح البيع في نصبيك واخوك كذلك يعني  
يصلح البيع في نصبيه اذا باعه ولكن هل لي ان ابيع نصبي اخي؟ الجنوب لا. هذا احد - [00:37:38](#)

الصفقة يصلح بيعك في نصبيك اذا كان ينقسم - [00:37:58](#)